



جمعية نور العلمية
Nour Society

سياسة مصوّفة الصلاحيات بين مجلس الادارة والإدارة التنفيذية في جمعية نور التعليمية

معتمد من مجلس الادارة بتاريخ (٢٤٥/٣/٢٠١٩هـ)



جمعية نور العلمية
Nour Society

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتيال..

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

١. اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.

٢. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام وال اختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.

٣. وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلاته إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.



٤. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
٥. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
٦. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
٨. تحديد الصلاحيات وال اختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفویضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفویض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
٩. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
١٠. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
١٢. مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
١٣. الاعتمادات المالية والتوقعات على أوامر الصرف والشيكات.
١٤. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
١٥. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.



ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

١. القيادة المثلث لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.
٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
٤. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
٥. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
٦. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
٨. رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

- يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس، أو من يفوضه.
- عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس.
- لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.
- أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
- يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
- أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الرياض - حي الياسمين طريق أبي بكر الصديق +966 50 904 2682 5166



الإِدَارَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ مَمَنْ لَهُمْ عَلَاقَةٌ وَخَبَرَةٌ بِأَعْمَالِ الْمَجْلِسِ بِمَوْجَبِ تَوْجِيهٍ مِنْ
الْمَدِيرِ التَّنْفِيذِيِّ بِالْقِيَامِ بِالْمَهْمَةِ إِلَى حِينِ عُودَةِ أَمِينِ الْمَجْلِسِ.

- لِأَعْضَاءِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ وَاللَّجَانِ التَّوَاصُلُ مَعَ الْمَدِيرِ التَّنْفِيذِيِّ وَالْمَدِيرِ الْمَالِيِّ أَوْ
أَيِّ مِنْ أَعْضَاءِ الإِدَارَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ عِنْدِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ.

المسؤوليات

تَطْبِقُ هَذِهِ السِّيَاسَةُ ضَمْنَ أَنْشَطَةِ الْجَمْعِيَّةِ وَعَلَى جَمِيعِ الْعَامِلِينَ وَالْمُنْتَسِبِينَ الَّذِينَ
يَعْمَلُونَ تَحْتَ إِدَارَةِ وَإِشْرَافِ الْجَمْعِيَّةِ، وَالاطِّلاعُ عَلَى الْأَنْظَمَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَمَلِهِمْ
وَعَلَى هَذِهِ السِّيَاسَةِ وَالإِلَامَ بِهَا وَالتَّوْقِيعُ عَلَيْهَا، وَاللتَّزَامُ بِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ أَحْكَامٍ
عِنْدَ أَدَاءِ وَاجْبَاتِهِمْ وَمَسْؤُلِيَّاتِهِمُ الْوَظِيفِيَّةِ. وَعَلَى الإِدَارَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ تَزْوِيدُ جَمِيعِ
الْإِدَارَاتِ وَالْأَقْسَامِ بِنَسْخَةٍ مِنْهَا.